

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 477 عنه ؟ فقال [له عثمان] : دعنا عنك . قال : إني لا أستطيع أن أدعك . فلما رأى ذلك أهل بهما جميعاً . (متفق عليه وقد تقدم الإشارة من ابن عمر إلى الإنكار على أبيه . .)

1506 مع أن في الصحيحين في حديث لأبي موسى أنه كان يفتي بالمعنة في زمن أبي بكر ، وشطراً من خلافة عمر ، وأنه قيل له : اتئد في فتياك ، إنك لا تدري ما يحدث أمير المؤمنين في شأن النسك 6 () [وأنه جاء إلى عمر فقال : إن نأخذ بكتاب اللّـه فإن اللّـه يقول : { وأتموا الحج والعمرة للّـه } وإن نأخذ بسنة رسول اللّـه فقد قال (خذوا عني مناسككم) فإن النبي لم يحل حتى نحر الهدى . (\$ \$ 16) وفي رواية لمسلم : 6 (قد علمت أن النبي قد فعله وأصحابه ، ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك ، ثم يروحون إلى الحج تقطر رؤوسهم .) .

فهذا في الحقيقة ليس بمخالفة ، فإن عثمان لم يبين [حجة] ، بل أذعن لذلك ، وعمر بيّن عذره في ذلك ، وهو الأمر بإتمام الحج والعمرة ، ومراده في ذلك واللّـه أعلم أن يأتي بكل من النسكين في سفرة ، كما روي عنه أنه يحرم بهما من دويرة أهله ، ولا نزاع بين أهل العلم أن هذا الصورة أفضل بلا نزاع ، واعتذر أيضاً بأن رسول اللّـه لم يحل حتى نحر الهدى ، وقد بين الرسول عليه السلام المانع له من الحل ، واعتذر أيضاً بأنه [كره] أن يظلوا معرسين إلى آخره . .

1507 وقد ذكر ذلك لرسول اللّـه ، فقالوا : كيف ننطلق إلى منى ومذاكيرنا تقطر منى ؟ فغضب رسول اللّـه ، ودخل على عائشة رضي اللّـه عنها فقالت : من أغضبك أغضبه اللّـه ؟ قال : (كيف لا أغضب وأنا آمر بالأمر فلا أتبع) رواه أحمد وابن ماجه انتهى . . وعن أحمد رحمه اللّـه رواية أخرى واختارها أبو العباس فيما أظن أنه إن ساق الهدى فالقرآن أفضل ، لأنه الذي اختاره اللّـه لنبيه ، وأمره به ، كما تقدم في حديث عمر ، ولقوله عليه السلام : (لولا أن معي الهدى لأحللت بعمرة) . .

وقد أطلنا الكلام في هذه المسألة ، وهي تحتمل أكثر من هذا ، وحالنا وحال الكتاب يقتضي الاقتصار على هذا وباللّـه التوفيق . إذا تقرر هذا فصفة التمتع [أن يحرم] بالعمرة [في أشهر الحج] ثم يحج من عامه ، لقوله تعالى : 9 ({ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى }) أي تمتع [بالعمرة] موصلاً بها إلى الحج ، وقد أشار [إلى هذا] الشيخان أبو البركات ، و أبو محمد في المغني ، عند [ذكر] شروط وجوب الدم

على المتمتع ، قال : حقيقة التمتع ، وذكر ما قلناه ، ولا يغرنك ما وقع في كلام أبي محمد وغيره من أن التمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، ويفرغ منها ، ث